[كتاب الأيمان][1]

[باب من يصح يمينه وما تصح به اليمين][2]

[١٩٠٩] [**اتفقوا**][3] : على أن من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك إذا كان طاعة[4] .

[١٩١٠] **ثم اختلفوا** : هل له أن يعدل عن الوفاء بها إلى الكفارة مع القدرة على فعلها؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ، وقال الشافعي : الأولى أن لا يعدل ، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة ، وعن مالك روايتان كالمذهبين[5] .

[١٩١١] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله [ﷻ][6] عرضة للأيمان يمنع من برٍّ [و][7]صلة [إن][8] كان قد حلف فالأولى أن [يحنث][9] إذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الأيمان على النية ، فإن لم تكن [نية][10] نظر إلى سبب اليمين وما [أوجبها][11][12] .

---

(١) في (ز) والمطبوع : باب الأيمان والمثبت من (ط) .
والأيمان : جمع يمين وأصلها في اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ؛ ولأن الحالف يشير بيمينه إلى الشيء المحلوف عليه .
وشرعًا : تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا ، نفيًا أو إثباتًا ، ممكنًا أو ممتنعًا ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به . أو تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

(٢) هذا العنوان ساقط من (ز) والمطبوع ، وهذا الباب في (ز) : بعد باب من تجب عليه الضيافة ، وفي المطبوع في أواخر المجلد الرابع بعد كتاب الجنايات ، وهو هنا من (ط) .

(٣) في (ز) والمطبوع : واتفقوا .
(٤) « رحمة الأمة » (٢١٩) ، و« المجموع » (٢٢٢/١٩) .
(٥) « رحمة الأمة » (٢١٩) .
(٦) في المطبوع : تعالى .
(٧) في (ز) : أو .
(٨) في (ز) : فإن .
(٩) في المطبوع : يحلف .
(١٠) في المطبوع : منه ، وفي (ز) : له نية .
(١١) في المطبوع : هاجسها ، وفي (ط) : هاجها .
(١٢) قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

[١٩١٢] **واتفقوا**: على أن اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن، والرحيم، والحي وغيرها، وبجميع [صفات][١] ذاته سبحانه [وتعالى][٢]، كعزة الله [سبحانه][٣] وجلاله، إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينًا، وسيأتي ذلك فيما بعد[٤].

[١٩١٣] **ثم اختلفوا**: في اليمين الغموس هل لها كفارة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، [وأحمد][٥] في إحدى روايتيه: لا كفارة لها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر.

واليمين الغموس: هي الحلف بالله على أمر ماضٍ متعمدًا الكذب فيه[٦].

[١٩١٤] **وأجمعوا**: على أن اليمين [المنعقدة][٧]: هو أن يحلف على أمر [في المستقبل][٨] [أن][٩] يفعله أو لا يفعله، [وإذا][١٠] حنث وجبت عليه الكفارة[١١].

[١٩١٥] **واختلفوا**: فيما إذا قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، فقال أبو حنيفة، [وأحمد][١٢]: هي يمين وإن لم [تكن][١٣] له نية.

وقال مالك: متى قال: أقسم، أو أقسمت، فإن قال: بالله لفظًا أو نية كان يمينًا،

انظر: «رحمة الأمة» (٢١٩)، و«الإرشاد» (٤٠٨).

(١) ساقطة من (ط).
(٢) ليست في (ط) والمطبوع.
(٣) ساقطة من (ط)، (ز).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٤١)، و«القوانين الفقهية» (١٨١).
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) «الهداية» (١/٣٥٥)، و«الإشراف» (٤/٢٧٣)، و«المهذب» (٣/٩٤)، و«رحمة الأمة» (٢١٩).
(٧) في (ز): المنعقد.
(٨) في (ط): مستقبل، وفي المطبوع: من المستقبل.
(٩) في (ز): على أن.
(١٠) في المطبوع: فإذا.
(١١) «الهداية» (١/٣٥٥)، و«المجموع» (١٩/٢٢٢)، و«القوانين الفقهية» (١٨٣).
(١٢) ساقط من (ز).
(١٣) في (ط): يكن.

وإن لم يتلفظ به أو نواه [فليس][١] بيمين .

وقال الشافعي : إذا قال : أقسم بالله ، ونوى [به][٢] اليمين كان يمينًا ، [فإن][٣] نوى [به][٤] الإخبار فليس [بيمين][٥] ، وإن أطلق ولم ينو [شيئًا][٦] فلأصحابه وجهان ، [فمنهم][٧] من رجح كونه يمينًا ، وهو صاحب الشامل ، ومنهم من رجح كونه ليس بيمين ، فأما إذا قال : أشهد بالله ، ونوى اليمين ، [فقال][٨] الشافعي : يكون يمينًا [فإذا][٩] أطلق فلأصحابه خلاف كالخلاف في المسألة الأولى ، قالوا : والصحيح من مذهبه أنه إذا أطلق لم يكن يمينًا[١٠] .

[١٩١٦] **واختلفوا** : فيما إذا قال : أشهد لا فعلت ولم ينو ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر [روايتيه : يكون يمينًا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : لا يكون يمينًا][١١] .

[١٩١٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال : وعلم الله ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يكون يمينًا .

وقال أبو حنيفة : لا يكون يمينًا [استحسانًا][١٢] .

---

(١) في (ط) والمطبوع : فليست .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) في (ز) : وإن .
(٤) ليست في (ز) .
(٥) في المطبوع : يمينًا .
(٦) في المطبوع : يمينًا .
(٧) في (ز) : منهم .
(٨) في (ز) : قال .
(٩) في المطبوع و(ز) : فأما إذا .
(١٠) « الإشراف » (٤/٢٧٤) ، و« المهذب » (٣/٩٩) ، و« الهداية » (١/٣٥٧) ، و« الإرشاد » (٤١٣) .
(١١) في (ز) : الرواية الأخرى لا يكون يمينًا .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣/٩٩) ، و« الهداية » (١/٣٥٧) ، و« القوانين الفقهية » (١٨٢) ، و« رحمة الأمة » (٢١٩) .
(١٢) في (ز) : استحبابًا .
« الهداية » (١/٣٥٦) ، و« المهذب » (٣/٩٦) ، و« الإشراف » (٤/٢٧٩) ، و« الوجيز » (٥٤٥) .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][(١)] : والذي أراه في هذا أن أبا حنيفة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][(٢)] لم يكن يرتاب في أن الله [عَزَّ وَجَلَّ][(٣)] عالم بعلم، وأن العلم صفة من صفات ذاته سبحانه [وتعالى][(٤)]، فإذا حلف بها حالف وحنث [فعليه][(٥)] الكفارة، وإنما الذي أراه [من][(٦)] مقصده لذلك أن العلم [يتناول][(٧)] المعلومات كلها [ ][(٨)] فإذا قال القائل: (وعلم الله) فيجوز أن ينصرف إلى [أن][(٩)] سبحانه [وتعالى][(١٠)] قد علم باطن سره [بصدقه][(١١)] في ذلك أو [صريمة عزيمته][(١٢)] في الثبات عليه، مع كونه يجوز أن يكون قد حلف بصفة الله سبحانه [وتعالى][(١٣)] التي هي العلم، فلما تردد الأمر في احتمال هذا النطق [بين][(١٤)] هذين [المعنيين][(١٥)] لم ير انعقاد اليمين[(١٦)].

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][(١٧)] : ثم إني بعد كلامي هذا علمت أن [البزدوي][(١٨)]

---

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) من (ز).
(٣) في المطبوع: تعالى.
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) في (ز): لزمه.
(٦) في (ز) والمطبوع: في.
(٧) في (ز): بينا وإن.
(٨) في (ز): يعلمها.
(٩) في المطبوع: الله.
(١٠) ساقطة من (ط).
(١١) في (ز) والمطبوع: في صدقه.
(١٢) في (ز): وضميره عما عينه، وفي المطبوع: صريمته عن يمينه.
(١٣) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(١٤) ساقطة من المطبوع.
(١٥) في (ز): اليمينين.
(١٦) هذا توجيه من ابن هبيرة لكلام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لرفع الوهم المتبادر منه، ولإزالة ما يعلق في ذهن القارئ من احتمال الكلام فيوضح ابن هبيرة بأن العلم يحتمل الصفة الثابتة له سبحانه، ويحتمل المعلوم، فبين أن أبا حنيفة أراد بالعلم الاحتمال الثاني، فقال بأنه لا يكون يمينًا مع اعتقاده ثبوت صفة العلم له سبحانه.
قال الشيرازي: وإن قال: وعلم الله ولم ينو به المعلوم انعقدت يمينه، فإن نوى بالعلم المعلوم لم ينعقد يمينه؛ لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم، ألا ترى أنك تقول: (اغفر لنا علمك فينا) وتريد المعلوم فانصرف إليه بالنية.
انظر: «المهذب» (٣/٩٦) بتصرف يسير.
(١٧) ساقطة من المطبوع.
(١٨) في المطبوع: المروزي وهو خطأ.

وأبا زيد[١] ذكرا نحوًا منه وعللا به.

[١٩١٨] [و][٢]**اختلفوا**: فيما إذا قال: وحق الله، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يكون يمينًا، وقال أبو حنيفة: لا يكون يمينًا[٣].

[١٩١٩] **واختلفوا**: فيما إذا قال: لعمر الله وايم الله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: [هو][٤] يمين، سواء نوى به اليمين أو لم ينوه.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: إن لم يُرِد به اليمين لم يكن يمينًا، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[٥].

[١٩٢٠] **واختلفوا**: فيما إذا [ ][٦] [حلف][٧] بالمصحف، فقال مالك، وأحمد: ينعقد يمينه، فإن حنث فعليه الكفارة، وهو مذهب الشافعي [أيضًا][٨].

قال الوزير [رحمه الله][٩]: وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن [هو][١٠] عمن لا يعتد بقوله.

---

(١) **أبو زيد**: هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى قرية «دبوسية» بسمرقند، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكانت له مناظرات مع الفحول، كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من تصانيفه «الأسرار»، و«النظم في الفتاوى»، وكتاب «تقويم الأدلة». توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ). انظر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي الهندي (١٨٤).

(٢) في المطبوع: ثم.

(٣) «المهذب» (٩٧/٣)، و«الإشراف» (٢٧٧/٤)، و«الوجيز» (٥٤٥)، و«الإرشاد» (٤١٣).

(٤) في المطبوع: هي.

(٥) «رحمة الأمة» (٢٢٠)، و«الهداية» (٣٥٧/١)، و«المهذب» (٩٨/٣).

(٦) في (ط): قال.

(٧) في (ط): أحلف.

(٨) ليست في (ز).

انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢٧٨/٤)، و«الأم» للشافعي (٨٥/٨)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٦٦/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٢٠)، و«المجموع» (٢٦٠/١٩).

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) من (ز).

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][(١)] **قلت** : إن من خالف في هذا فإنه لا [يعتد][(٢)] بقوله ؛ لكونه أعلم أنه ليس بقول صحيح لكن لم أعلم أني سبقت إليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب [التمهيد][(٣)] لابن عبد البر[(٤)] هذه المسألة بعينها ، وقد حكى فيها أقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في **قدر الكفارة** مع اتفاقهم على إيجابها ، ثم قال : ولا [مخالف][(٥)] لهذا إلا من لا يعتد بقوله ، وذكر كلامًا كثيرًا على عادته في البسط ، وأشار إلىٰ توهين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لم آثر [الوقوف][(٦)] عليه ، [فالحمد][(٧)] لله على التوفيق .

[**١٩٢١**] **واختلف** : مالك ، وأحمد في قدر الكفارة إذا حنث وكان [حلف][(٨)] بالمصحف ، فقال مالك : كفارة واحدة ، وهو [مذهب][(٩)] الشافعي ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب مالك في إيجاب كفارة واحدة ، والأخرى : يلزمه بكل آية منه كفارة[(١٠)] .

[**١٩٢٢**] **واختلفوا** : فيما إذا حلف بالنبي ﷺ فقال أحمد : [ينعقد][(١١)] يمينه ، [فإن][(١٢)] حنث فعليه الكفارة ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا [ينعقد][(١٣)]

---

(١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ط) : يعتقد .
(٣) في (ز) : التنبيه ، وهو خطأ .
(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، قال الباجي : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، توفي (٤٦٣هـ) . انظر « الديباج المذهب » (٢/٢٩٥) .
(٥) في (ز) : يخالف .
(٦) في (ط) : الوقت .
(٧) في (ز) : والحمد .
(٨) في المطبوع : حالفًا .
(٩) في المطبوع : كمذهب .
(١٠) « الإرشاد » (٤١٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٠) ، و« المجموع » (١٩/٢٦١) .
(١١) في المطبوع : تنغقد .
(١٢) في (ز) والمطبوع : وإن .
(١٣) في المطبوع : تنغقد .

يمينه[١].

[١٩٢٣] **واختلفوا**: في يمين الكافر هل [ينعقد][٢]؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا [ينعقد][٣] يمينه، وسواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه، ولا تصح منه كفارة.

وقال الشافعي، وأحمد: [ينعقد][٤] يمينه، وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في [الموضعين][٥].

[١٩٢٤] **واختلفوا**: في لغو اليمين، فقال أبو حنيفة، ومالك، [وأحمد][٦] في إحدى [الروايتين][٧] عنه: لغو اليمين هو: أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم [يتبين][٨] أنه بخلافه، سواء قصده أو لم يقصده، فسبق إلى لسانه، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز أن يكون في الماضي وفي [الحال][٩]. وكذلك قال مالك.

وقال أحمد: هو في الماضي فحسب[١٠].

[١٩٢٥] **وأجمعوا**: [أعني ثلاثتهم][١١] على أنه لا إثم [عليه][١٢] فيها ولا كفارة، وعن مالك أن لغو اليمين هو: أن يقول لا والله، وبلى والله، على وجه [المحاورة][١٣] من غير قصد إلى عقدها.

وقال الشافعي: يمين اللغو ما لم يعقده، فإن عقده فليس بلغو، وإنما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل: لا والله، بلى والله عند [المحاورة][١٤] والغضب واللجاج

---

(١) «المجموع» (١٩/٢٣٠)، و«الهداية» (١/٣٥٦)، و«الوجيز» (٥٤٥).

(٢) (٣) (٤) في المطبوع: تنغقد.

(٥) في (ط): موضعين.

انظر مصادر المسألة: «الوجيز» (٥٤٧)، و«رحمة الأمة» (٢٢٠)، و«المغني» (١١/١٦٢).

(٦) ساقط من (ط).

(٧) في (ط) و(ز): الروايات.

(٨) في (ز): تبين.

(٩) في (ز): المستقبل الحال.

(١٠) «المهذب» (٣/٩٤)، و«الهداية» (١/٣٥٥)، و«القوانين الفقهية» (١٨٢)، و«الإرشاد» (٤٠٩).

(١١) في (ز): على اختلافهم.

(١٢) زيادة من المطبوع.

(١٣) في (ز): المجاوزة.

(١٤) في (ز): المجاوزة.

من غير قصد ، سواء [كانت][1] على الماضي أو المستقبل ، وهي الرواية الثانية عن أحمد .

ففائدة الخلاف بين أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد على روايته [الأولى][2] أنه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فإنها تنعقد على مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى روايتيه ، وإن حنث فيها وجبت الكفارة ، وعلى المذهب الآخر لا تنعقد[3] .

[باب جامع الأيمان][4]

[١٩٢٦] [و][5]**اختلفوا** : فيما إذا حلف ليتزوجن على امرأته ، فقال مالك ، وأحمد : لا يبر حتى يأتي بشرطين ، [أحدهما][6] : أن يتزوج بمن تشبه أن تكون نظيرة لها ، والآخر : أن يدخل بها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يبر بمجرد العقد فقط[7] .

[١٩٢٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال : والله لا شربت لزيد الماء ، يقصد به قطع المنة ، فقال مالك ، وأحمد : متى انتفع بشيء من ماله بأكل ، أو شرب ، أو عارية ، أو ركوب ، أو غير ذلك [حنث][8] ، يذهبان في ذلك إلى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يحنث إلا بما [يتناوله][9] نطقه من شرب الماء فقط[10] .

---

(١) في المطبوع : كان .
(٢) في (ط) : الأولة .
(٣) « الهداية » (١/٣٥٥) ، و« الإشراف » (٤/٢٨٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٠) ، و« المغني » (١١/١٨٢) .
(٤) هذا العنوان ساقط من (ز) والمطبوع وهو في (ط) .
(٥) ليست في (ط) .
(٦) ساقط من (ز) والمطبوع .
(٧) « الإشراف » (٤/٢٨٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) .
(٨) في (ط) : حيث ، وفي (ز) : يحنث .
(٩) في (ط) : نناوله .
(١٠) « رحمة الأمة » (٢٢١) ، و« الإشراف » (٤/٢٨٧) ، و« المهذب » (٣/١٠٨) .

[١٩٢٨] **واختلفوا**: فيما إذا حلف [ ][١] لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فخرج منها بنفسه دون رحله وأهله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يبر حتى يخرج بنفسه [ورحله وأهله][٢]، وقال الشافعي: يبر إذا خرج بنفسه [فقط][٣].

[١٩٢٩] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يدخل [دارًا فقام][٤] على سطحها، أو حائطها، أو دخل إلى بيت [فيها][٥] [شارعًا][٦] إلى الطريق فإنه يحنث عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وقال الشافعي: لا يحنث إلا [بأن][٧] يدخل شيئًا من [عرصاتها][٨] فإن رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنث، ولأصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح المحجر وجهاه[٩].

[١٩٣٠] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا [يدخل][١٠] دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: متى دخلها حنث وإن كانت خرجت [عن][١١] ملك زيد، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إذا دخلها بعد انتقالها

---

(١) في (ز): الإنسان.
(٢) في المطبوع: وأهله ورحله.
(٣) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٤/٢٨٩)، و«المغني» (١١/٢٨٦)، و«المهذب» (٣/١٠٠)، و«الهداية» (١/٣٦١).
(٤) في (ز): دار فلان فركب.
(٥) في المطبوع: فيه.
(٦) في المطبوع: شارع.
(٧) في (ز): أن.
(٨) في (ط) والمطبوع: عرصتها.
قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢٤٠): عرصة الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء.
قال الثعالبي: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة.
وسميت بذلك؛ لأن الصبيان يعترصون فيها، أي: يلعبون ويمرحون.
(٩) «الإشراف» (٤/٢٩٢)، و«المغني» (١١/٢٩٠)، و«المهذب» (٣/١٠١)، و«الهداية» (١/٣٦١).
(١٠) في المطبوع: أدخل.
(١١) في (ز): من.

[عن][(١)] ملك زيد[(٢)] .

[١٩٣١] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا ، ولا أكلت هذا الحَمَل فصار كبشًا ، ولا أكلت هذا البسر فصار رطبًا ، أو هذا الرطب فصار تمرًا ، وهذا التمر [فصار][(٣)] حلوًا ، ولا دخلت [هذه][(٤)] الدار فصارت ساحة ، فقال أبو حنيفة : لا يحنث [ ][(٥)] في البسر والرطب [والتمر][(٦)] ويحنث فيما عدا ذلك ، [وللشافعية][(٧)] في ذلك وجهان ، وقال مالك ، وأحمد : يحنث إذا فعل ذلك في الجميع[(٨)] .

[١٩٣٢] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا [يدخل][(٩)] بيتًا فدخل [ ][(١٠)] المسجد ، [أو][(١١)] الحمام ، فقال أحمد وحده : يحنث ، وقال الباقون : لا يحنث[(١٢)] .

[١٩٣٣] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا [سكنت][(١٣)] بيتًا فسكن بيتًا من جلودٍ ، أو شعرٍ ، أو خيمةً ، فقال أبو حنيفة : إذا كان من أهل الأمصار فإنه لا يحنث ، [وإن][(١٤)] كان من أهل البادية حنث ، ولم نجد عن مالك فيها قولًا ، [إلا أن][(١٥)] أصوله تقتضي حصول الحنث .

---

(١) في (ز) : من .
(٢) « المغني » (٢٩٢/١١) ، و« الإشراف » (٢٩١/٤) ، و« المهذب » (١٠١/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) .
(٣) في (ط) : فعقد .
(٤) في (ز) : هذا .
(٥) في (ز) : و .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) في المطبوع : وللشافعي .
(٨) « الهداية » (٣٦٤/١) ، و« المهذب » (١٠٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) ، و« المغني » (٣١٢/١١) .
(٩) في المطبوع : أدخل .
(١٠) في المطبوع : إلى .
(١١) في (ز) : و .
(١٢) « الهداية » (٣٦٠/١) ، و« المهذب » (١٠٢/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) .
(١٣) في (ز) : يسكن .
(١٤) في (ز) : وإذا .
(١٥) في (ز) : لأن .

وقال الشافعي في المنصوص[١] عنه ، وأحمد : [يحنث][٢] إذا لم [تكن][٣] له نية قرويًّا كان أو بدويًّا ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي التفرقة فقال : [إن][٤] كان من أهل البادية [يحنث][٥] ، وإن كان قرويًّا فثلاثة أوجه ، أحدها : يحنث ، والثاني : لا يحنث ، والثالث : [إن كانت قريته قريبة من البدو][٦] [ويطرقونها][٧] [يحنث][٨] وإلا فلا[٩] .

[١٩٣٤] **واختلفوا** : فيما إذا حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره [ففعله][١٠] ، فقال أبو حنيفة : يحنث في [الطلاق والنكاح][١١] ، ولا يحنث في البيع [والإجارة][١٢] ، إلا أن يكون أميرًا أو ممن لم تجر [له عادة][١٣] أن يتولى ذلك بنفسه فإنه يحنث على الإطلاق .

وقال مالك : إن لم ينو تولية [ذلك بنفسه فإنه يحنث بأي][١٤] فعل كان ، [سواء كان][١٥] مما تصح فيه النيابة أو لا تصح .

وقال الشافعي : إن كان سلطانًا أو [كان][١٦] ممن لا يتولى ذلك بنفسه ، أو كانت له نية في ذلك حنث ، وإن كان سوقة لم يحنث . وقال أحمد : يحنث على الإطلاق[١٧] .

---

(١) **المنصوص** : هو أعم استعمالًا من النص ، فقد يعبر به عن نص الشافعي نفسه ، أو قوله ، أو عن الوجه ، ويكون المراد بالمنصوص حينئذ الراجح أو المعتمد ، انظر : « مصطلحات المذهب » للدكتور محمد تامر (٥) .

(٢) في (ز) : حنث .
(٣) في (ز) : يكن .
(٤) في (ز) : إذا .
(٥) في (ز) والمطبوع : حنث .
(٦) في (ط) : إن كانت بلدته قريبة من البلد ، وفي (ز) : إذا كان قرويًّا من البدو .
(٧) في المطبوع : ويطوقونها .
(٨) في (ز) : حنث .
(٩) « المهذب » (٣/١٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) .
(١٠) ساقطة من (ز) .
(١١) في (ز) والمطبوع : النكاح والطلاق .
(١٢) في (ط) : والتجارة .
(١٣) في (ز) والمطبوع : عادته .
(١٤) في (ط) : تولية بنفسه أي فعل .
(١٥) ساقطة من (ز) .
(١٦) ساقطة من المطبوع .
(١٧) « الإشراف » (٤/٣٠٢) ، و« الإرشاد » (٤١٤) ، و« القوانين الفقهية » (١٨٥) ، و« رحمة الأمة » (١٢٢) .

[١٩٣٥] **واختلفوا** : فيما إذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يحنث ، وقال الشافعي : يحنث[١] .

[١٩٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد ، فقال أبو حنيفة : يسقط يمينه [ ][٢] ولا يحنث .

وقال أحمد : يحنث ، وقال مالك ، والشافعي : إن تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث[٣] .

[١٩٣٧] **واختلفوا** : فيما إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا ، و[كانت][٤] اليمين أن لا يفعله مطلقًا من غير تقييد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يحنث [على الإطلاق][٥] ، سواء كانت اليمين بالله تعالى ، أو بالظهار ، أو بالطلاق ، أو بالعتاق .

وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يحنث [على الإطلاق][٦] وهو أظهرهما ، واختار القفال : أن الطلاق يقع [وأن][٧] الحنث لا يحصل ، وعن أحمد [روايات ، إحداها][٨] : إن [كانت][٩] اليمين بالله [تعالى][١٠] ، أو بالظهار [أن][١١] لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا لم يحنث ، وإن [كانت][١٢] بالطلاق [و][١٣]العتاق حنث ، والرواية الثانية : [يحنث][١٤] في الجميع ، والرواية الثالثة : لا يحنث في الجميع[١٥] .

---

(١) « المغني » (١١/٣٠٦) ، و« الإشراف » (٤/٢٩٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٢) .
(٢) في (ز) : قبل الغد .
(٣) « الهداية » (١/٣٦٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٢) .
(٤) في (ز) : كان .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) في (ز) ، (ط) : و .
(٨) في (ز) والمطبوع : روايتان إحداهما .
(٩) في (ز) : كان .
(١٠) ساقطة من المطبوع .
(١١) في (ز) : إن كان .
(١٢) في (ز) والمطبوع : كان .
(١٣) في المطبوع : أو .
(١٤) في المطبوع : حنث .
(١٥) « الإشراف » (٤/٣٠٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٢) ، و« الإرشاد » (٤١٥) .

[١٩٣٨] **واختلفوا** : في يمين المكره ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا ينعقد ، وقال أبو حنيفة : [ينعقد][١] .

[١٩٣٩] **واتفقوا** : [**فيما**][٢] إذا حلف لا كلمت فلانًا حينًا ، ونوى [به][٣] شيئًا معينًا أنه على ما نواه[٤] .

[١٩٤٠] **واختلفوا** : فيما إذا حلف بذلك ولم ينوه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يكلمه ستة أشهر ، وقال مالك : سنة ، وقال الشافعي : ساعة ، هكذا ذكر [من][٥] مذهبه .

وروي عن الشافعي أنه قال : [و][٦] لو حلف [ليقضينه دينه][٧] إلى حين فليس بمعلوم ؛ لأنه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم [إلى آخره][٨] ذكره صاحب الشامل[٩] .

[١٩٤١] **واتفقوا** : [إذا قال لزوجته][١٠] : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، ونوى شيئًا معينًا [فإنه][١١] على ما نواه .

فإن حلف بذلك ولم ينو شيئًا ، أو قال أنت طالق [إن خرجتِ][١٢] إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، فقال أبو حنيفة : إن قال لها إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالق

---

(١) في (ز) : تنعقد .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣٠١/٤) ، و« الإرشاد » (٤١٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٢) ، و« المهذب » (٩٤/٣) .
(٢) في (ز) والمطبوع : على أنه . (٣) ليست في (ز) .
(٤) « رحمة الأمة » (٢٢٢) ، و« الهداية » (٣٦٩/١) .
(٥) في (ز) : عن . (٦) من (ط) .
(٧) في (ط) : ليقضينه ، وفي المطبوع : ليقصينه . (٨) في (ط) : الآخرة .
(٩) « المغني » (٣٠٣/١١) ، و« الإرشاد » (٤١٥) ، و« الهداية » (٣٧١/١) .
(١٠) في (ز) : على أنه إذا قال . (١١) في (ز) : فهو .
(١٢) ليست في المطبوع .

فالإذن في كل مرة لا بد منه ، ولو قال [إلا][(١)] أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك ، كفى مرة واحدة ، وقال مالك ، والشافعي : الخروج الأول يحتاج إلى [إذن][(٢)] وسواء قال بغير إذني أو إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، ولا يفتقر إلى إذن بعده [لكل][(٣)] مرة ، هذا نصهما .

وقال أحمد : يحتاج كل مرة إلى إذن وسواء قال حتى آذن [لك][(٤)] ، أو إلى أن آذن لك[(٥)] .

[١٩٤٢] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يأكل [اللحم][(٦)] فأكل السمك ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يحنث ، وقال مالك ، وأحمد : يحنث[(٧)] .

[١٩٤٣] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس وأطلق ، ولم ينو شيئًا بعينه ، ولا وجد سببًا يستدل به على النية ، فقال مالك ، وأحمد : يحمل على جميع ما يسمى رأسًا حقيقة في وضع اللغة [وعرفًا][(٨)] من الأنعام ، والطيور ، والحيتان ، والسمك .

وقال أبو حنيفة : يحمل على رؤوس البقر ، والغنم خاصة .

وقال الشافعي : يحمل على الإبل ، والبقر ، والغنم[(٩)] .

[١٩٤٤] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا كلمت فلانًا فكاتبه ، [أو][(١٠)] أرسل إليه

---

(١) في المطبوع : إن .
(٢) في (ز) : الإذن .
(٣) في (ز) : في كل .
(٤) ليست في (ز) .
(٥) هذه المسألة ساقطة من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١١/٣١٠) ، و« الإشراف » (٤/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٢) ، و« الأم » (٨/١٧٨) .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) « الهداية » (١/٣٦٤) ، و« المهذب » (٣/١٠٤) ، و« المغني » (١١/٣٢١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٣) .
(٨) في (ز) والمطبوع : وعرفها .
(٩) « الإشراف » (٤/٣٠٣) ، و« الهداية » (١/٣٦٦) ، و« المهذب » (٣/١٠٤) ، و« الوجيز » (٥٤٨) .
(١٠) في (ط) : و .

رسولًا ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد : لا يحنث ، وقال مالك : يحنث في المكاتبة ، وفي الرسالة والإشارة روايتان ، وقال الشافعي في القديم ، [وأحمد][١] : يحنث[٢] .

[١٩٤٥] **واختلفوا** : فيما إذا حلف [ليضربنه][٣] مئة [سوط][٤] فضربه بضغث فيه مائة شمراخ ، فهل يبر [أم لا][٥]؟ فقال مالك ، وأحمد : لا يبر وإن علم أن جميعه قد أصابه ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : [يبر ، وعن][٦] أحمد ما يدل على أنه يبر[٧] .

[١٩٤٦] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يهب لفلانٍ هبة فتصدق عليه بصدقة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يحنث ، إلا أن مالكًا اشترط أن يكون على وجه المن ، [أو][٨] المنفعة ، وقال أبو حنيفة : لا يحنث[٩] .

[١٩٤٧] **واختلفوا** : فيما إذا حلف أنه ليس له مال وله ديون ، فقال أبو حنيفة : لا يحنث ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يحنث[١٠] .

[١٩٤٨] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب ، [أو][١١] العنب ، [أو][١٢] الرمان ، فقال أبو حنيفة وحده : لا يحنث ، وقال الباقون : يحنث[١٣] .

---

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) « الإشراف » (٣١٣/٤) ، و« المهذب » (١١٠/٣) ، و« المغني » (٣٢٧/١١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٢) .

(٣) في (ز) : لأضربنه .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) من (ز) .

(٦) في (ز) : و .

(٧) « الإشراف » (٣٠٩/٤) ، و« المهذب » (١٠٨/٣) ، و« الوجيز » (٥٥٢) ، و« المغني » (٣٢٦/١١) .

(٨) في (ز) : و .

(٩) « الإشراف » (٣١١/٤) ، و« المهذب » (١٠٩/٣) ، و« المجموع » (٣٣٠/١٩) .

(١٠) « رحمة الأمة » (٢٢٣) ، و« المهذب » (١١١/٣) ، و« المغني » (٣١٨/١١) .

(١١) في (ز) والمطبوع : و .

(١٢) في (ز) والمطبوع : و .

(١٣) « الإشراف » (٣٠٥/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٣) ، و« الهداية » (٣٦٦/١) ، و« الإرشاد » (٤١٦) .

[١٩٤٩] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يأكل [إدامًا][١] فأكل اللحم [أو][٢] الجبن [أو] البيض ، فقال أبو حنيفة : لا يحنث ، [إلا بأكل ما يصطبغ به ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يحنث][٣] بأكل ما قدمنا ذكره[٤] .

[١٩٥٠] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يحنث ، وقال الشافعي : لا يحنث[٥] .

[١٩٥١] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته ، فقال أبو حنيفة : إن لم [يسبق][٦] منه [خدمة][٧] قبل اليمين [فخدمه][٨] بغير أمره لم يحنث ، وإن كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد أمره [بشيء][٩] من الخدمة وبقي على الخدمة له حنث .

وقال الشافعي : لا يحنث في عبد غيره ، وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه ، وقال مالك ، وأحمد : يحنث سواء [استخدمه][١٠] قبل ذلك أو لم يكن استخدمه ، وسواء كان عبده أو عبد غيره[١١] .

[١٩٥٢] **واختلفوا** : فيمن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يحنث سواء قرأ في [صلاة][١٢] أو [في][١٣] غيرها .

---

(١) في (ز) و(ط) : إدمًا .
(٢) في (ز) والمطبوع : و .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) « رحمة الأمة » (٢٢٣) ، و« الهداية » (١/٣٦٦) ، و« الإرشاد » (٤١٦) ، و« المهذب » (٣/١٠٥) .
(٥) « الهداية » (١/٣٨٠) ، و« المهذب » (٣/١٠٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٣) .
(٦) في (ز) : يستحق .
(٧) في (ز) : الخدمة .
(٨) من (ز) .
(٩) في المطبوع : لشيء .
(١٠) في المطبوع : استخدامه .
(١١) « المغني » (١١/٣٣٠) ، و« المهذب » (٣/١١٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٣) .
(١٢) في (ز) : صلاته .
(١٣) من (ز) .

وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة [حنث][(١)].

[١٩٥٣] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يدخل دارًا [هو][(٢)] فيها فاستدام المقام، فقال أبو حنيفة: لا يحنث، وعن الشافعي قولان، وقال مالك، وأحمد: يحنث[(٣)].

[١٩٥٤] **واختلفوا**: فيما إذا قال: والله لا دخلت على فلان بيتًا، [فأدخل][(٤)] فلان عليه واستدام المقام معه، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا يحنث.

وقال مالك، والشافعي في القول الآخر، [وأحمد][(٥)]: يحنث[(٦)].

[١٩٥٥] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يسكن مع فلان في دار بعينها [فاقتسماها][(٧)]، وجعلا بينهما حائطًا، وجعل كل واحد [له][(٨)] بابًا وغلقًا وسكن كل واحد [ ][(٩)] في حيز، [فقال][(١٠)] مالك: يحنث، وقال الشافعي، وأحمد: لا يحنث.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: يحنث، والأخرى كمذهب الجماعة

---

(١) في المطبوع: يحنث.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١١/٣٣٠)، و«المهذب» (٣/١٠٩)، و«رحمة الأمة» (٢٢٣).
(٢) في (ز): وهو.
(٣) «المغني» (١١/٢٨٦)، و«المجموع» (١٩/٢٦٩)، و«الهداية» (١/٣٦١)، و«رحمة الأمة» (٢٢٤).
(٤) في المطبوع: وأدخل.
(٥) ليست في المطبوع.
(٦) «المغني» (١١/٢٨٨)، و«المجموع» (١٩/٢٦٩).
(٧) في (ز): فاقتسمها.
(٨) في (ز): منهما.
(٩) في (ز) و(ط): منها.
(١٠) في المطبوع: قال.

[في][1] أنه لا يحنث[2] .

[١٩٥٦] **واتفقوا** : على أنه إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل مذنبًا أنه [يحنث][3] .

[١٩٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال : مماليكي ، أو عبيدي أحرار ، فقال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر ، وأم الولد ، [فأما][4] المكاتب فلا يدخل فيه إلا [بنية][5] ، وأما الشقص فلا يدخل [فيه][6] أصلًا . وقال الطحاوي : يدخل الكل فيه .

وقال مالك : يدخل [في][7] ذلك العبد ، والمكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، والشقص .

وقال الشافعي : يدخل فيهم العبد ، والمدبر ، وأما الولد ، وعنه في المكاتب قولان ، أصحهما عند أصحابه : أنه لا يدخل في [الإطلاق][8] .

وقال أحمد : يدخل [فيهم][9] العبد ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والشقص ، وعنه رواية أخرى : لا يدخل الشقص إلا بنية[10] .

باب كفارة اليمين

[١٩٥٨] **واتفقوا** : على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحًا[11] .

---

(١) في المطبوع : وفي رواية .
(٢) « المغني » (٢٨٩/١١) ، و« المجموع » (٢٧٢/١٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« الوجيز » (٥٤٨) .
(٣) في (ط) : لا يحنث .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣١٥/١١) ، و« المجموع » (٣٠٦/١٩) ، و« الهداية » (٣٦٤/١) .
(٤) في (ز) : وأما .
(٥) في (ز) : بنيته .
(٦) ليست في المطبوع .
(٧) في (ز) : فيه .
(٨) في (ز) : الطلاق .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) « الإشراف » (٢٩٨/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« المغني » (٢٢١/١١) .
(١١) « المجموع » (٣٧٦/١٩) ، و« الإشراف » (٢٧١/٤) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٤٥/٢) .

[١٩٥٩] **واختلفوا**: في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث [في اليمين][(١)] أو يكون بعده؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد الحنث بكل حال.

وقال الشافعي: يجوز تقديمها [على الحنث متى كان مباحًا.

وعن مالك روايتان، إحداهما: يجوز تقديمها][(٢)] [على][(٣)] الحنث، وهو مذهب أحمد، والأخرى: لا يجوز.

فإن كفر قبل [الحنث][(٤)] فهل بين ما [يكفر][(٥)] به من الصيام، والإطعام، والعتق فرق أم لا؟ فقال مالك، وأحمد: لا فرق بين ذلك كله، وقال الشافعي: لا يجوز [تقديم][(٦)] التكفير بالصوم ويجوز [ما][(٧)] عداه[(٨)].

[١٩٦٠] **واتفقوا**: على أن [الكفارة][(٩)] إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير [في ذلك][(١٠)]، فإن لم يجد شيئًا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام[(١١)].

[١٩٦١] [و][(١٢)]**اختلفوا**: هل يجب التتابع في الصوم؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجب، وقال مالك: لا يجب، وعن الشافعي قولان، جديدهما: أنه لا

---

(١) في المطبوع: في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحًا، وهي ليست في (ط).
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ز) والمطبوع: قبل.
(٤) ليست في (ز).
(٥) في (ز): كفر.
(٦) ليست في المطبوع.
(٧) في (ز) والمطبوع: بما.
(٨) هاتان المسألتان السابقتان في (ز) والمطبوع في أوائل المسائل في هذا الباب، وذكرها هنا أوفق كما في (ط).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢٨١/٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٦/٢)، و«المجموع» (٣٧٨/١٩).
(٩) في (ز): كفارته.
(١٠) في (ز) والمطبوع: في أي ذلك شاء.
(١١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٦/٢).
(١٢) في (ز): ثم.

يجب التتابع ، وقديمهما : يجب [وله][١] اختار المزني ، [فإن][٢] وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الأيام أو مرضت ، فقال أبو حنيفة : يبطل التتابع [بهما][٣] ، وقال أحمد : لا يبطل التتابع [بهما][٤] ، وقال الشافعي : يبطل التتابع [بهما][٥] في الحيض ، وأما المرض فعلى قولين ، ومالك [باقٍ][٦] على أصله من كونه لا [يوجب][٧] التتابع[٨] .

[١٩٦٢] **وأما [الإعتاق][٩] فأجمعوا** : على أنه لا يجزئ فيه إلا عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب ، خالية من شركة ، أو عقد عتق [واستحقاق][١٠] إلا أبا حنيفة فإنه [قال][١١] : [لا][١٢] يعتبر فيها الإيمان[١٣] .

[قال الوزير][١٤] [رَحِمَهُ اللَّهُ][١٥] : فأما هذه الشروط فإن الله سبحانه [وتعالى][١٦] قال ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١٧] [المائدة: ٨٩] وهذا الكلام يفهم منه [ ][١٨] أنها تكون [كاملة][١٩] ، خالية من شركة ، إذ لو أعتق رقبة مشتركة لكان قد عتق بعض رقبة ، [وكذلك][٢٠] فإنه يتناول أن تكون سليمة الأطراف غير معيبة عيبًا يهدم منفعة من منافعها ؛ [لأن][٢١] الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة ؛ لأنهم يقولون ملك كذا وكذا

---

(١) في المطبوع : وهو .
(٢) في المطبوع : إن .
(٣) في المطبوع : فيهما .
(٤) في المطبوع : فيهما .
(٥) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٦) في (ط) والمطبوع : بانٍ .
(٧) في (ز) : يجب .
(٨) « الإشراف » (٣١٨/٤) ، و« المغني » (٢٧٤/١١) ، و« المجموع » (٣٨٣/١٩) .
(٩) في المطبوع : العتاق .
(١٠) في (ز) : أو استحقاقه .
(١١) ليست في (ز) .
(١٢) ساقطة من (ز) .
(١٣) « القوانين الفقهية » (١٨٨) ، و« بداية المجتهد » (٧٣٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) .
(١٤) في (ز) : قلت .
(١٥) ساقطة من المطبوع .
(١٦) ليست في (ط) .
(١٧) في (ط) : عتق . وهو خطأ .
(١٨) في (ز) : إلا .
(١٩) ساقطة من (ط) .
(٢٠) ساقطة من (ز) .
(٢١) في (ط) : إلا أن .

رقبة إذا ملك كذا وكذا إنسانًا ، والله سبحانه [وتعالى][١] مالك رقاب العباد ، فهو نطق يتناول حملهم ، فإذا أطلق في عتق الرقبة وقد [كان][٢] عدم من [تلك][٣] الرقبة جزء ، فإن المعتق لا يكون حينئذ قد أعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن أعتق رقبة إلا جزءًا [أو جزءين][٤] أو غير ذلك .

فأما أن تكون مؤمنة فإني أرى هذا النطق يستفاد [منه][٥] [أن لا تكون إلا][٦] مؤمنة ؛ لأن العتق أصله في لغة العرب : الخلوص ، [ولذلك][٧] يقال : فرس عتيق إذا كان خالصًا لم [تُشِبْهُ][٨] هَجْنةٌ ، فإذا أعتق نفسًا هي رهن [بدخول][٩] النار فكأنما أخرج في عتقه نفسًا مرهونة على حق أعظم من الحق الذي انتقلت إليه .

ولأن العتق إنما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله [ﷻ][١٠] فإذا أعتق رقبة كافرة فكأنه إنما فرغها لعبادة إبليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان إلى العكوف عليها ، فكأنه لا يفهم [منها][١١] إلا مؤمنة .

وأيضًا فإن العتق قربة إلى الله [سبحانه][١٢] على سبيل الحمد والهدية [أفيحسن][١٣] أن يتقرب إليه سبحانه [وتعالى][١٤] بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق [فخلصها][١٥] منه لتشرك به سبحانه وتعالى[١٦] .

---

(١) ليست في (ط) .
(٢) ليست في (ط) .
(٣) في المطبوع : ملك .
(٤) في (ط) : وجزءًا .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) في (ز) : أن تكون .
(٧) في المطبوع : وكذلك .
(٨) في المطبوع : يشبه .
(٩) في المطبوع : على دخول .
(١٠) ليست في (ط) .
(١١) في المطبوع : منه .
(١٢) في (ز) والمطبوع : (ز) .
(١٣) في (ز) : فلا يحسن .
(١٤) ليست في (ط) والمطبوع .
(١٥) في (ز) : فأخلصها .

(١٦) إن ابن هبيرة إمام مجتهد ما أعظمه من إمام ، انظر كيف استطاع من بعض آية مكونة من ثلاث كلمات أن يستنبط منها شروط الرقبة ، حيث استخرج من قوله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ شروطها أولها : ألا تكون الرقبة مشتركة ؛ لأن عتق البعض لا يعد عتقًا للرقبة ، ثانيها : أن تكون سليمة =

[١٩٦٣] **وأجمعوا** : على أنه لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام فإنه لا يحسب له إلا [بإطعام][(١)] واحد ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجزئه [عن عشرة مساكين][(٢)] .

[١٩٦٤] **واختلفوا** : في مقدار ما يطعم كل مسكين ، فقال مالك : مد بالمدينة إذا أخرج [الكفارة][(٣)] فيها ، وفي بقية الأمصار وسط من الشبع ، وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم ، [فإن][(٤)] اقتصر على مد أجزأه ، وقال أبو حنيفة : إن أخرج برًّا فنصف صاع ، وإن أخرج شعيرًا أو تمرًا فصاع ، ولم يعتبر بلدًا دون بلد .

وقال أحمد : لكل مسكين مد من حنطة ، أو دقيق ، أو رطلان خبزًا ، أو مدان شعيرًا [ ][(٥)] ، أو تمرًا ، وقال الشافعي : لكل مسكين مد .

فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك ، وأحمد ، ففي حق الرجل ثوب كالقميص ، [و][(٦)]الإزار ، وفي [حق][(٧)] المرأة قميص وخمار ، [فيجزئ][(٨)] في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزئ في [حق][(٩)] المرأة أقل من ثوبين ، [وبأقل][(١٠)] ما يقع عليه الاسم عند أبي حنيفة ، والشافعي .

= الأطراف غير معيبة ؛ لأن المقصود من الرقبة المنفعة وهي معدومة في المعيبة ، وثالثها : وهي أن تكون مؤمنة ، ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ لماذا تكون مؤمنة من ثلاثة أوجه .

الأول : أن المراد بالعتق الخلوص والرقبة الكافرة مرهونة بدخول النار .

الثاني : أن المقصود من العتق خلوصها لعبادة الله وعتق الكافرة خلوص لعبادة الشيطان .

الثالث : أن العتق قربة محمودة فكيف يتقرب بعتق الكافرة لتشرك بالله .

(١) في (ز) : بطعام .

(٢) ساقط من (ط) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣١٧/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« المجموع » (١٩/ ٣٨١) ، و« المغني » (٢٥٩/١١) .

(٣) في المطبوع : بالكفارة .

(٤) في المطبوع : فإذا .

(٥) في (ز) : مقدرة لكل مسكين شعيرًا .

(٦) في (ط) : أو .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) في المطبوع : ويجزئ .

(٩) ساقطة من (ط) .

(١٠) في (ز) : وأقل .

فقال أبو حنيفة : أقل ما يقع عليه الاسم قباء ، أو قميص ، أو كساء ، أو رداء .

فأما العمامة ، والمنديل ، والسراويل ، والمئزر [فله][1] فيه روايتان .

وقال الشافعي : يجزئ جميع ذلك ، وفي القلنسوة وجهان لأصحابه ، [ولا يختلفون في أن][2] الخف ، والنعل لا يجزئ في الكسوة[3] .

[١٩٦٥] **وأجمعوا** : على أنه إنما يجوز دفعها إلى [الفقراء][4] المسلمين الأحرار ، وإلى الصغير المتغذي بالطعام ، [وتدفع][5] إلى وليه .

فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يصح [أن يدفع أيضًا][6] إلى وليه ، وقال أحمد : لا يصح ذلك[7] .

[١٩٦٦] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز دفعها إلى ذمي ؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز أن [تدفع][8] إلى فقرائهم[9] .

[١٩٦٧] **واتفقوا** : على أنه لا [يجزئ][10] إخراج القيمة فيها عن [الإطعام][11] والكسوة إلا أبا حنيفة [فإنه أجازه][12] .

---

(١) في (ط) والمطبوع : فلهم .

(٢) في (ز) : ولم يختلفوا في أن ، وفي (ط) : ولا يختلفون أن .

(٣) « المجموع » (٣٧٩/١٩) ، وما بعدها ، و« الإشراف » (٤/ ٣١٥، ٣١٦) ، و« المغني » (٢٨٠/١١) ، و« القوانين » (١٨٨) ، و« الإرشاد » (٤٠٩) ، و« الهداية » (٣٥٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« بداية المجتهد » (٧٣٤/١) .

(٤) في (ط) : فقراء .

(٥) في (ط) : (ز) يدفع .

(٦) في المطبوع : أيضًا أن يدفع ، وفي (ز) : أن أيضًا أن يدفع .

(٧) « بداية المجتهد » (٧٣٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٥) ، و« المغني » (٢٥٣/١١) .

(٨) في (ز) : يدفعها ، وفي (ط) : يدفع .

(٩) « الإشراف » (٣١٧/٤) ، و« القوانين الفقهية » (١٨٨) ، و« المغني » (٢٥٣/١١) .

(١٠) في (ز) : يجوز .

(١١) في (ز) : الطعام .

(١٢) في (ز) : قال يجوز إخراجها .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣١٧/٤) ، و« الإرشاد » (٤٠٩) ، و« المغني » (٢٥٧/١١) .

[١٩٦٨] **واختلفوا** : فيما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : [يجزئه][(١)] ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجزئه .

وكذلك اختلافهم فيما إذا أطعم من جنسين ، فأطعم خمسة برًّا وخمسة تمرًا ، [أو خمسة برًّا][(٢)] وخمسة شعيرًا[(٣)] .

[١٩٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين [عنه][(٤)] : عليه بكل يمين كفارة ، [سواء][(٥)] كانت على [فعل][(٦)] واحد ، أو على أفعال ، إلا أن مالكًا [اعتبر إرادة][(٧)] التأكيد ، فقال : إن أراد التأكيد فكفارة واحدة ، وإن أراد الاستئناف [فلكل][(٨)] يمين كفارة .

وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة في الجميع ، وهي التي اختارها أبو بكر [ ][(٩)] عبد العزيز من أصحابه ، وظاهر كلام الخرقي : أنه [إن][(١٠)] حلف بها على أشياء مختلفة [ففي كل واحد][(١١)] منها كفارة ، وإن كان على شيء واحد فكفارة واحدة .

وقال الشافعي : إن كانت على شيء واحد ونوى بما [زاد على الأولى التأكيد][(١٢)] فهو على ما نوى ويلزمه كفارة ، وإن أراد بالتكرار الاستئناف [فهما يمينان][(١٣)] ، [وفي][(١٤)] الكفارة قولان ، أحدهما : كفارة واحدة ، والثاني :

---

(١) في (ز) : يجوز له .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) « المجموع » (١٩/٣٨٧) ، و« المغني » (١١/٢٨٠) ، و« الإرشاد » (٤٠٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٥) .
(٤) ليست في (ز) والمطبوع .
(٥) في المطبوع : وسواء .
(٦) في (ز) : وجه .
(٧) في المطبوع : اعتبره إرادة ، وفي (ط) : اعتبر .
(٨) في (ط) : فكل .
(٩) في (ز) : ابن ، وهو خطأ .
(١٠) في (ز) : إذا .
(١١) في (ط) : وقع ي كل واحدة .
(١٢) في المطبوع : على الأولى للتأكد .
(١٣) ساقطة من (ز) .
(١٤) في (ز) : ففي .

كفارتان ، وإن كانت على أشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة[١] .

[١٩٧٠] **واختلفوا** : فيما إذا أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه؟ فقال الشافعي : إن كان سيده أذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه ، وإن لم يأذن له فيهما كان له منعه .

وقال أحمد : ليس لسيده منعه على الإطلاق .

وقال أصحاب أبي حنيفة : [للسيد][٢] منعه من ذلك ، سواء كان أذن له أو لم يأذن ، إلا في كفارة الظهار فإنه ليس له منعه .

وقال مالك : إن أضر به الصوم كان لسيده منعه ، وإن لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه [منها][٣] مطلقًا [والله سبحانه وتعالى أعلم][٤] .

[باب العدد[٥]][٦]

[١٩٧١] [**اتفقوا**][٧] : على أن العدة لازمة بالأقراء[٨] لمن تحيض[٩] .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٢٥) ، و« المهذب » (١١٥/٣) ، و« القوانين الفقهية » (١٨٩) ، و« المغني » (٢١٢/١١) .

(٢) في (ز) : لسيده .

(٣) زيادة من (ز) .

(٤) زيادة من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢٧٦/١١) ، و« المهذب » (١١٧/٣) ، و« القوانين » (١٨٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٥) .

(٥) **العِدَد** : جمع عِدَّة ، والعَدُّ : الإحصاء وسميت بذلك ؛ لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا . وشرعًا : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لِمعرفة براءة رحمها أو التعبد أو لتفجعها على زوجها .

(٦) في (ز) : باب العدة ، وهو بعد باب صورة من سب النبي ﷺ ، وهذا الباب بأكمله غير موجود في المطبوع .

(٧) في (ز) : واتفقوا .

(٨) **الأَقْرَاء** : جمع قُرْء هو الحيض أو الطهر ، ويطلق على الوقت ، والجمع أَقْرَاء ، أو قُرُوء ، أو أَقْرُؤ أو جمع الطهر قروء وجمع الحيض أقراء . انظر : « القاموس » (٤٩) .

(٩) « القوانين الفقهية » (٢٦٠) ، و« المهذب » (١١٩/٣) ، و« المغني » (٧٨/٩) ، و« الإرشاد » (٣١٦) .

[١٩٧٢] **واختلفوا**: في الأقراء، فقال أبو حنيفة: هي الحيض، وقال مالك، والشافعي: هي الأطهار، وعن أحمد [ ][١] روايتان، أظهرهما: أنها الحيض[٢].

[١٩٧٣] **وأجمعوا**: على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان[٣].

[١٩٧٤] **واختلفوا**: في عدة الأمة بالشهور، فقال أبو حنيفة، ومالك: شهر ونصف، وعن الشافعي أقوال ثلاثة.

وعن أحمد روايات [ثلاثة][٤] أيضًا على السواء، [إحداهن][٥]: شهران، والثانية: شهر، والثالثة: ثلاثة أشهر[٦].

[١٩٧٥] **واختلفوا**: فيما إذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم أتت بولد لستة أشهر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يثبت نسبه.

وقال مالك، والشافعي: يثبت نسبه ما لم تتزوج أو [يمضي][٧] عليها أربع سنين[٨].

[١٩٧٦] **واتفقوا**: على أن عدة المتوفى عنها زوجها [إذا][٩] لم تكن حاملًا أربعة أشهر وعشرًا، ولا يعتبر فيها وجود حيض، إلا مالكًا فإنه قال يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض وجود حيضة [في][١٠] هذه المدة].

---

(١) في (ز): فيه.

(٢) «المغني» (٩/٨٣)، و«الإشراف» (٤/٧)، و«الإرشاد» (٣١٦)، و«رحمة الأمة» (٢٢٧).

(٣) «الإشراف» (٤/١٦)، و«المهذب» (٣/١٢٢)، و«المغني» (٩/٨٩)، و«الهداية» (١/٣٠٨).

(٤) في (ز): ثلاثة.

(٥) في (ز): أحدها.

(٦) مذهب مالك أن الأمة إذا اعتدت بالشهور تعتد بثلاثة أشهر.
انظر: «الإشراف» (٤/٢٧)، و«الهداية» (١/٣٠٨)، و«المغني» (٩/٩٢)، و«المهذب» (٣/١٢٢).

(٧) في (ز): تمضي.

(٨) «المغني» (٩/١١٩)، و«الوجيز» للغزالي (٤٢٤)، و«الإشراف» (٤/١٣)، و«الهداية» (١/٣١٥).

(٩) في (ز): إن.

(١٠) في (ط): في كل شهر.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١٩/٤٣٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٦٢)، و«المغني» (٩/١٠٧)، =

[١٩٧٧] **واختلفوا** : في المبتوتة ، فقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة .

وقال الشافعي ، ومالك : لها السكنى دون النفقة .

وعن أحمد روايتان ، رواية كقولهما ، والثانية : لا سكنى [لها][(١)] ولا نفقة إلا أن تكون حاملًا ، وهي أظهر الروايتين[(٢)] .

[١٩٧٨] **واتفقوا** : على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها [و][(٣)] المطلقة الحامل [أن تضع حملها][(٤)] .

[١٩٧٩] **واختلفوا** : في المتوفى عنها زوجها [وهي][(٥)] في الحج ، فقال أبو حنيفة : يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا خافت [فواته إن خلت][(٦)] لقضاء العدة جاز لها المضي فيه[(٧)] .

[١٩٨٠] **واختلفوا** : في المطلقة ثلاثًا هل عليها الإحداد؟ فقال أبو حنيفة : عليها الإحداد .

وقال مالك : لا إحداد عليها . وعن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(٨)] .

= و« الهداية » (١/٣٠٨) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) « الهداية » (١/٣٢٥) ، و« الإشراف » (٤/٢٢) ، و« المغني » (٤/١٧٣) ، و« المهذب » (٣/١٢٥) .

(٣) في (ط) : أو .

(٤) في (ز) : الوضع .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣/١١٨) ، و« الإرشاد » (٣١٧) ، و« القوانين » (٢٦١) ، و« الهداية » (١/٣٠٨) .

(٥) ساقط من (ز) .

(٦) في (ط) : إن جلست .

(٧) « رحمة الأمة » (٢٢٧) ، و« الإشراف » (٤/٣٤) ، و« المهذب » (٣/١٢٨) ، و« المغني » (٩/١٨٤) .

(٨) « الإشراف » (٤/٣٦) ، و« المغني » (٩/١٧٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٦٣) ، و« الهداية » (١/٣١١) .

[١٩٨١] **واختلفوا**: في [البائن][(١)] هل يجوز أن تخرج من بيتها نهارًا [لحوائجها][(٢)]؟ فقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا [لعذر ملجئ][(٣)]، وقال مالك، وأحمد: يجوز لها ذلك.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين[(٤)].

[باب المفقود][(٥)]

[١٩٨٢] **واختلفوا**: في زوجة المفقود، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى روايتيه: لا [تحل][(٦)] للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبًا.

وحَدَّها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، وحَدَّها الشافعيُّ [في الجديد][(٧)]، وأحمد [في إحدى روايتيه][(٨)]: بتسعين سنة.

وقال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الأخرى: تتربص أربع سنين، وهي أعلى مدة الحمل [عنده][(٩)]، وأربعة أشهر وعشرًا مدة عدة الوفاة ثم [تحل للأزواج][(١٠)].

---

(١) في (ز): المبتوتة من النساء.
(٢) ساقطة من (ز).
(٣) في (ز): بعذر يلجئ.
(٤) «الهداية» (١/٣١٣)، و«القوانين» (٢٦٣)، و«المهذب» (٣/١٢٨)، و«المغني» (٩/١٧٧).
(٥) هذا العنوان من (ز) وهو ليس في (ط)، ومسائل هذا الباب أيضًا غير موجودة في المطبوع.
(٦) في (ز): يحل.
(٧) زيادتهما لا بد منها حتى يستقيم الكلام [المحقق].
(٨) زيادتهما لا بد منها حتى يستقيم الكلام [المحقق].
(٩) زيادة من (ز).
(١٠) في (ز): يحل لها الأزواج.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٩/١٣٢)، و«المهذب» (٣/١٢٤)، و«رحمة الأمة» (٢٢٧)، و«الهداية» (١/٤٧٩).

[١٩٨٣] **واختلفوا** : في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي؟ فقال مالك ، والشافعي في [القول][(١)] القديم : جميع الفقد يوجب الفسخ ، ولا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب [ظاهره][(٢)] الهلاك أم بغيره في أنها تتربص وتتزوج بعد التربص .

وقال الشافعي في الجديد : إن المفقود الذي اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته فإنه لا [يفسخ][(٣)] نكاحه حتى تقوم البينة بموته ، ورجع عن القول بأنها تتربص أربع سنين ثم [تعتد][(٤)] عدة الوفاة وتتزوج ، وقال : لو قضى به قاضٍ [نقض][(٥)] قضاؤه ؛ لأن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد ، وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من [مال][(٦)] الزوج أبدًا ، فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر القولين .

وقال أحمد : هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين ، أو يكون في مركب فيغرق [فيسلم قوم ويهلك قوم][(٧)] ، فأما إن سافر في تجارة إلى بلد وانقطع خبره ولم يعلم أحيٌّ هو [أو][(٨)] ميت لم يجز لها أن تتزوج حتى تتيقن الموت ، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه .

وقال أبو حنيفة : المفقود هو من غاب ولم [يعرف له خبر][(٩)] ، وسواء كان بين الصفين أو كان مسافرًا وركب البحر[(١٠)] .

[١٩٨٤] **واختلفوا** : فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص ، فقال

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) في (ز) : ظاهر .
(٣) في (ز) : ينفسخ .
(٤) في (ز) : بعده .
(٥) في (ط) : نقضت .
(٦) في (ز) : آل .
(٧) في (ز) : قوم ويسلم قوم .
(٨) في (ط) : أم .
(٩) في (ز) : يعلم خبره .
(١٠) « الهداية » (٤٧٧/١) ، و« المهذب » (١٢٥/٣) ، و« المغني » (١٣٣/٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٧) .

أبو حنيفة : العقد باطل وهي [لزوجها][١] الأول ، وإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى ، وتعتد [من][٢] الثاني وترد إلى الأول .

وقال مالك : إن كان الثاني دخل بها فهي [زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول ، وإن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول][٣] ، وعنه رواية أخرى رواها ابن عبد الحكم : أنها للأول بكل حال .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : بطلان نكاح الثاني بكل حال ، [والثاني][٤] : بطلان نكاح الأول بكل حال .

وقال أحمد : إن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول ، وإن كان [قد][٥] دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه[٦] .

[١٩٨٥] **وأجمعوا** : على أنه يجوز قسمة ماله سوى مالك ، والشافعي فإنهما قالا : لا يقسم حتى يتيقن موته[٧] .

[١٩٨٦] **واختلفوا** : في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر [الروايتين][٨] عنه : لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير أم ولد .

---

(١) في (ط) : زوجة .
(٢) في (ز) : بعد .
(٣) في (ط) : للأول .
(٤) في (ز) : والأخرى .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) « المغني » (١٣٧/٩) ، و« المهذب » (١٢٥/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٨) .
(٧) لقد صدر ابن هبيرة هذه المسألة بقوله (وأجمعوا) مع كون مالك والشافعي قد خالفا فيها فالأولى تصديرها بقول (واختلفوا) . مخالفًا بذلك شرطه في مقدمة كتابه هذا ، وقد نوهنا على ذلك في قسم الدراسة فراجعه إن شئت مأجورًا .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٤٤/٩) ، و« الهداية » (٤٧٩/١) .
(٨) في (ز) : الروايات .

وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد، وعن أحمد نحوه[١].

[باب الاستبراء][٢]

[١٩٨٧] [اختلفوا][٣]: في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها، فقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض في حال العتق والوفاة معًا.

وقال مالك، والشافعي: عدتها حيضة في الحالين.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب مالك، والشافعي، وهي التي اختارها الخرقي[٤]، والأخرى: أن عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة[٥].

[١٩٨٨] **واختلفوا**: في البائع إذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد الاستبراء لها ثم أراد أن يبيعها بعد وطئه لها، هل عليه أن يستبرئها قبل البيع؟ فقال مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يجب عليه ذلك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجب[٦].

[١٩٨٩] **واختلفوا**: فيما إذا تقايلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها، فهل على البائع أن يستبرئها؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب عليه.

وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: يجب عليه[٧].

---

(١) «المغني» (١١٥/٩)، و«المهذب» (١١٨/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٢٨)، و«الوجيز» (٤٢٤).

(٢) هذا العنوان غير موجود في (ز) ولا يوجد من مسائله إلا مسألة واحدة وهي الأولى فقط، وهذا الباب بجميع مسائله كلها غير موجود في المطبوع.
والاستبراء: الألف والسين والتاء للطلب، والمراد طلب البراءة. واستبرأت المرأة طلبت براءتها من الحبل. قال الزمخشري: استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة. انظر «المصباح المنير» للفيومي (٣٤).

(٣) في (ز): واختلفوا.

(٤) «مختصر الخرقي» (١١٨).

(٥) «المغني» (١٤٨/٩)، و«الإشراف» (٤٣/٤)، و«الإرشاد» (٣١٧)، و«رحمة الأمة» (٢٢٨).

(٦) «المهذب» (١٣٨/٣)، و«المغني» (١٥٩/٩)، و«الإرشاد» (٣١٨).

(٧) المقايلة هي المعاوضة. =

[١٩٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا اشترى جارية فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه إلا أنها ليست من الآيسات ، فقال أبو حنيفة : لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو أربعة أشهر .

واختلف صاحباه محمد وزفر ، فقال محمد : لا يقربها حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقال زفر : لا يقربها حتى تمضي سنتان .

وقال مالك : لا يقربها حتى تمضي تسعة أشهر مدة الحمل ، وهل تستبرأ بعد ذلك ثلاثة أشهر أخر أم لا؟ على روايتين ، أصحهما : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر أخر .

وقال أحمد : نستأني بها عشرة أشهر ، تسعة أشهر للحمل وشهر بعد التسعة[١] .

[١٩٩١] **واختلفوا** : فيما إذا اتباعها وهي حائض في أول حيضها أو في أثنائه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة .

وقال مالك : إن كان في أول حيضها أجزأها من الاستبراء[٢] .

❁ ❁ ❁

= انظر : « رحمة الأمة » (٢٢٩) ، و« المهذب » (١٣٨/٣) .

(١) « المغني » (٩٨/٩) ، و« المهذب » (١٢٠/٣) ، و« القوانين الفقهية » (٢٦٠) ، و« الوجيز » (٤٢٣) .

(٢) « المهذب » (١٣٧/٣) ، و« المغني » (١٥٥/٩) .